دولة فلسطين

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

تعليمات رقم (04) لسنة 2019 بتشكيل لجنة التحقيق واللجنة التأديبية وإجراءات الشكاوى

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المواد (4، 5، 23، استناداً لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المواد (4، 5، 23، 25) منه؛

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لاسيما أحكام المواد (5، 6، 44، 43، 44) منه؛ ويناء على ما أقره المجلس في اجتماعه رقم (74)، المنعقد بتاريخ 2019/07/21م؛

مادة (1)

التعاريف

- تسري التعاريف الواردة في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على أحكام هذه التعليمات بالإضافة إلى التعاريف الواردة في هذه التعليمات.
 - 2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الشكوى: كل فعل ينسب إلى مدقق الحسابات القانوني يتضمن ارتكاب مخالفة للقانون واللائحة والتعليمات الصادرة عن المجلس، ويتصل بها المجلس بشكل مكتوب.
 - •الجهة المشتكية: أي شخص طبيعي أو معنوي أو ذو علاقة يقوم برفع كتاب الشكوى بشكل صريح أو ضمني.
- شكاوى الجهات الحكومية: الشكاوي المستلمة من ديوان الرقابة المالية والإدارية أو وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد الوطني أو أي هيئة إشرافية رقابية وما في حكمها من جهات أخرى.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المرخص.

مادة (3)

قيد الشكوى ومتابعتها

1. تقدم الشكوى بحق مدقق الحسابات عن طريق التسليم باليد أو أية وسيلة أخرى بما فيها الفاكس أو البريد الالكتروني.

دولة فلسطين

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقىق الحسابات

- 2. يتم فتح سجل خاص بالشكاوى يقوم بمتابعته أمين السر أو أحد الموظفين يتم تكليفه من المجلس حسب مقتضى الحال يقوم بالأمور التالبة:
 - أ. فتح ملف خاص يتضمن رقم الشكوى وتاريخ ورودها واسم المشتكي واسم المدقق المشتكي عليه.
- ب. يقيد في الملف الخاص بكل شكوى جميع ما يتم اتخاذه من اجراءات بتلك الشكوى بما فيها تاريخ الإحالة إلى لجنة التحقيق وملخص عن توصياتها وملخص عن قرار المجلس بشأنها، وتاريخ الاحالة للجنة التأديبية، وملخص عن توصيتها، وملخص عن قرار المجلس بشأن التوصية، وتاريخ ورود الاعتراض، وملخص عن قرار المجلس بشأنه، ورقم دعوى العدل العليا الله وجدت وملخص عن قرارها.

مادة (4)

الإحالة للجنة التحقيق

بمجرد قيد الشكوى وفق الشروط المذكورة اعلاه يقوم امين السر وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام من قيدها بإحالتها إلى المجلس والذي بدوره يحيلها إلى لجنة التحقيق في مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى بموجب هذه التعليمات.

مادة (5)

التبليغ والتبلغ

- 1. يلتزم المشتكى لدى تقديمه الشكوى أن يصرح عن عنوانه ليصار الى تبليغه عليه.
- 2. يعتبر التبليغ الجاري للمشتكي بموجب الفاكس او رسالة الهاتف او الرسالة بالبريد الالكتروني تبليغاً قانونيا مرتباً لكافة آثاره.
 - 3. يلتزم المشتكى عليه أن يصرح عن عنوانه ليصار الى تبليغه عليه .
- 4. يعتبر التبليغ الجاري للمشتكى عليه بموجب الفاكس او رسالة الهاتف او الرسالة بالبريد الالكتروني تبليغاً قانونيا مرتباً لكافة آثاره.

مادة (6)

تشكيل لجنة التحقيق

- 1. يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء على النحو التالى:
 - أ. عضواً واحداً يختاره المجلس.
- ب. عضوان اثنان من مدققي الحسابات القانونيين على ألا يقل مزاولة أي منهم للمهنة عن عشرة سنوات.
- 2. يشترط في جميع أعضاء لجنة التحقيق أن لا يكون أحدهم تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة مع المشتكى عليه قبل سنة من عضويته في اللجنة. عليه أو أن يكون أحدهم تربطه أي علاقة تعاقدية أو أن يكون شريكا مع المشتكى عليه قبل سنة من عضويته في اللجنة.

دولة فلسطيـن



Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

مادة (7)

تشكيل اللجنة التأديبية

يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة دائمة تسمى اللجنة التأديبية مكونة من ثلاثة أعضاء، اثنين منهم من مدققي الحسابات القانونيين على ألا يقل مزاولة أي منهم للمهنة عن عشرة سنوات، وعضوا يختاره المجلس ممثلا عنه، وتكون عضويتهم فيها لسنة واحدة.

مادة (8)

نظر الدعوى التأديبية

- 1. تنظر اللجنة التأديبية بالشكوى المحالة إليها في مواجهة أطرافها في كل الاحوال.
 - 2. تتعقد اللجنة التأديبية في مقر جمعية مدققي الحسابات القانونيين.
- 3. توصى اللجنة التأديبية بإعلان براءة المشتكى عليه أو إدانته بالمخالفة المنسوب إليه بموجب توصية خطية وفقا للمادتين (25، 26) من القانون، وتتضمن الاسباب التي أدت الى إصدار التوصية ومنطوق التوصية أو العقوبة المقررة وفقا لتعليمات العقوبات الصادرة عن المجلس.

مادة (9)

الإجراءات

يتوجب على لجنة التحقيق اتباع الاجراءات التالية في عملها:

- 1. تقوم اللجنة بدراسة الشكوى وتصدر توصية مسببة إما بحفظها إذا كانت غير جدية وبعكس ذلك تقوم باتخاذ الاجراءات التالية:
- أ. تبليغ المشتكى عليه بالمخالفة المنسوبة اليه خطيا على وجه الدقة وبشكل واضح لا لبس فيه وبمكان وزمان انعقاد اللحنة.
- ب. تباشر لجنة التحقيق عملها ولا تعقد اجتماعها إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور المشتكى عليه المبلغ أصولا وبحال رفضه المثول أمام اللجنة يعتبر ممتتع وتباشر اللجنة إجراءاتها وكأنه حاضر.
- ج. تبدأ اللجنة بسماع أقوال المشتكي وضم ما يتم ابرازه من قبله من مستندات ولها أن تسمع أي شاهد أو طلب أي مشروحات من أي جهة إذا كان لذلك مقتضى.
- د. استثناء من الفقرة (ج) فلا يلزم لمباشرة اللجنة أعمالها مثول المشتكي أمامها إذا كانت الشكوى مقدمة من مجهول وكانت المخالفة المنسوبة للمشتكى عليه يرجح ثبوتها وفقا للوقائع المذكورة فيها.

دولة فلسطيين

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

- ه. يتم أخذ أقوال المشتكي والمشتكى عليه أمام اللجنة وتثبيتها في محضر اجتماع اللجنة بشكل خطي ويوقع عليها أمام
 اللجنة.
- و. تراعي اللجنة تسجيل جميع أعضائها في ديباجة ضبط التحقيق وتسجل جميع الأقوال والإفادات في ضبط التحقيق على السرية تحت طائلة على السرية تحت طائلة المسؤولية.
- ز. تجري جلسات التحقيق بصورة علنية ومن حق المشتكى عليه حضور جميع الجلسات والاستعانة بمحامي إذا رغب
 - ح. ترفع لجنة التحقيق تقريرها بشأن الشكوى إلى مجلس إدارة الجمعية، وينسخ عنه للمجلس.
- 2. على ضوء ما تم اجراءه من تحقيقات وما توصلت إليه اللجنة من نتائج تقوم برفع توصيات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الشكوى إلى مجلس إدارة الجمعية لإحالة المشتكى عليه إلى اللجنة التأديبية لإيقاع العقوبة المناسبة وتصدر اللجنة التأديبية قراراتها بالإجماع أو بأكثرية اصوات أعضائها.

مادة (10)

التوصية بإيقاع العقوية

على ضوء البينات المقدمة تقوم اللجنة التأديبية بتلاوة توصيتها على الاطراف الحاضرين ورفع كل ملف الدعوى التأديبية إلى مجلس إدارة الجمعية الذي بدوره يرفع للمجلس نسخة من كامل الملف بما في ذلك محاضر لجنتي التحقيق والتأديب والتوصيات المنبثقة عنها إلى مجلس مهنة تدقيق الحسابات من اجل التصديق عليها.

مادة (11)

العقويات

- 1. توصى اللجنة التأديبية بإيقاع احدى العقوبات التالية:
 - أ. التنبيه.
 - ب. الإنذار.
- ج. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بتوصية من اللجنة التأديبية ومصادقة ثلثي أعضاء المجلس.
 - د. إلغاء الرخصة بتوصية من اللجنة التأديبية ومصادقة تلثى أعضاء المجلس.
 - 2. يتحمل مدقق الحسابات المدان بالمخالفة كافة التكاليف المدفوعة للجنة التأديبية.

دولة فلسطيين

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

مادة (12)

الاشتباه بوقوع جريمة

إذا تبين للجنة التأديبية أو لجنة التحقيق أثناء التحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق إرتكابه أو إشتباه بارتكابه جريمة جزائية ضد المدقق فيترتب عليها رفع جميع الأوراق المتعلقة بالشكوى إلى رئيس الجمعية لإحالتها إلى النائب العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، واعلام المجلس خطيا بذلك.

مادة (13)

حفظ السجلات

على جمعية مدققي الحسابات ان تعد سجلا لكافة الشكاوى المحالة الى اللجنة التأديبية يتضمن اسماء اطراف الدعوى التأديبية، وتاريخ الإحالة، ورقم الدعوى التأديبية، وتاريخ التوصية الصادرة عن اللجنة التأديبية، وملخص للتوصية، وتاريخ رفع التوصية للمجلس، وكافة الوقوعات الواردة بشأن الدعوى التأديبية من المجلس.

مادة (14)

محو العقويات

- 1. يجوز لمن أدين بعقوبة تأديبية ان يتقدم للمجلس بطلب لمحو العقوبات وفقا للشروط التالية:
 - أ. أن لا تكون العقوبة الغاء الرخصة.
 - ب.مضى سنة في حالة التبيه الخطي.
 - ج. مضى سنتان في حالة الإنذار الخطي.
- د. إذا كانت العقوبة صادرة من محكمة جزائية فيكون محو العقوبات بمضي المدة اللازمة لرد الاعتبار لتلك العقوبة حسب قانون الاجراءات الجزائية.
 - 2. يصدر القرار بمحو العقوبة بثلثي اعضاء المجلس.
 - 3. بصدور قرار محو العقوبة تلغى كافة اثار العقوبة التأديبية.

مادة (15)

أحكام عامة

- 1. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق واللجنة التأديبية ولجنة متابعة الاداء المهنى.
- 2. لا يجوز ان يكون عضوا في لجنة التحقيق أو اللجنة التأديبية من سبق إدانته بعقوبة تأديبية.
- 3. لا يجوز ان يكون عضوا في لجنة التحقيق أو التأديبية من كان مقدماً بحقه شكوى قيد النظر .

دولة فلسطيـن

BA

Board of Auditing Profession

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

مادة (16)

الإلغاء

تلغى التعليمات التالية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات:

- 1. تعليمات رقم (8) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجان التحقيق وأعمالها
- 2. تعليمات رقم (9) لسنة 2013 بشأن تشكيل اللجان التأديبية وأعمالها
- 3. تعليمات رقم (10) لسنة 2013 بشأن إحالة الملفات في الجريمة الجزائية

مادة (17)

النفاذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/21 ميلادية الموافق 18/ذى القعدة/ 1440هجرية

شكري بشارة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات